From Legal Independence to Contractual Dependency: A Legal Analysis of the Role of National Chapters of Transparency International in Tunisia and Algeria

Abstract

Transparency International, as a global leader in the fight against corruption, has established national chapters to carry out its mission at the local level. These entities appear formally independent, yet in practice they are embedded in a complex web of dependency on the Secretariat in Berlin and on foreign grants and funding. Through two case studies—the Tunisian and Algerian chapters—this research explores a fundamental legal paradox: how can an entity that claims to champion transparency monitor the corruption of others while its own financial structure remains shrouded in ambiguity and external dependency? Drawing on a descriptive, analytical, and comparative methodology, and based on an analysis of the organization's statute and the civil laws of both countries, the findings reveal that the legal independence of national chapters in the Arab world is far removed from financial independence. The Tunisian chapter, in the post-2011 space, struggles with the challenges of overseeing political and financial transparency, while the Algerian chapter grapples with restrictive civil society laws and political pressures. Financial dependency has exposed these chapters to accusations of serving as instruments of foreign influence, threatening their neutrality. As a result, these chapters have often focused on petty corruption in Arab states while turning a blind eye to grand corruption and cross-border money laundering originating in Western countries. In diagnosing these challenges, the research offers recommendations that include diversifying funding sources, reforming domestic laws in Arab states to guarantee the freedom of civil society organizations, and establishing a right-of-reply mechanism for governments within the organization's statute, so that national chapters may emerge from the shadow of financial dependency and enjoy genuine independence.

Keywords: Transparency International; National Chapters; Financial Independence; Soft International Law; Tunisia; Algeria

من الاستقلال القانوني إلى التبعية التعاقدية، تحليل قانوني لدور الفروع الوطنية لمنظمة الشفافية الدولية في تونس والجزائر

المستخلص:

تُعدّ منظمة الشفافية الدولية، بصفتها رائدة عالمية في مكافحة الفساد، قد لجأت إلى إنشاء فروع وطنية لتنفيذ مهمتها على المستوى المحلي؛ وهي كيانات تبدو مستقلة ظاهرياً، إلا أنها وقعت في الواقع في شبكة معقدة من التبعية للأمانة العامة في برلين، والاعتماد على المنح والتمويلات الأجنبية. ويركز هذا البحث، من خلال دراستي حالة فرع تونس وفرع الجزائر، على استكشاف مفارقة قانونية جوهرية كيف يمكن لكيان يدّعي الشفافية أن يراقب فساد الآخرين، في حين أن هيكله المالي ذاته يغلفه الغموض والتبعية للخارج؟ تُظهر نتائج البحث، التي توصل إليها الباحثان بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، واستناداً إلى تحليل النظام الأساسي للمنظمة والقوانين المدنية في البلدين، أن الاستقلال القانوني للفروع الوطنية في العالم العربي يفصله بون شاسع عن الاستقلال المالي. ففرع تونس، في ظل الفضاء ما بعد عام 2011، يصارع تحديات الرقابة على الشفافية السياسية والمالية، بينما يتخبط فرع الجزائر في براثن القوانين المقيدة لمنظمات المجتمع المدني والضغوط السياسية. وقد جعل الاعتماد المالي هذه الفروع عرضة لاتهامات بأنها أداة نفوذ أجنبي، مما يهدد مبدأ حيادها؛ الأمر الذي أدى إلى تركيز هذه الفروع غالباً على الفساد الصغير في الدول العربية، وغضّ الطرف عن مراقبة الفساد الكبير وعمليات غسل الأموال العابرة للحدود التي تعود أصولها إلى دول غربية. وفي خضم تشخيص هذه التحديات، يقدّم البحث توصيات تشمل تنويع مصادر التمويل، وإصلاح القوانين الداخلية في الدول العربية لضمان حرية عمل منظمات المجتمع المدني، وإرساء آلية حق الرد للحكومات في النظام الأساسي للمنظمة، عسى أن تخرج الفروع الوطنية من ظل التبعية المالية، وتنعم باستقلالية حقيقية.

الكلمات المفتاحية: منظمة الشفافية الدولية، الفروع الوطنية، الاستقلال المالي، القانون الدولي المرن، تونس، الجزائر.

المقدمة

شهدت العلاقات الدولية في القرن الأخير ظهور فاعلين جدد لم يعودوا مقتصرين على الدول فحسب. فقد برزت المنظمات الدولية غير الحكومية[1] كقوى دافعة في مجال الحوكمة العالمية، لا سيما في مجالات حقوق الإنسان، والبيئة، ومكافحة الفساد. وتُعدّ منظمة الشفافية الدولية[2] رائدة عالمية في مكافحة الفساد، حيث تمكنت من خلال إصدار مؤشر مدركات الفساد[3] وتقاريرها السنوية من ممارسة ضغط على الرأي العام والمؤسسات المالية الدولية لإجبار الحكومات على إصلاح الهياكل المولّدة للفساد (Rachid, 2025: 309). ولتنفيذ مهمتها العالمية على المستوى الوطني، لجأت هذه المنظمة إلى إنشاء شبكة من الفروع الوطنية؛[4] وهي كيانات تُسجَّل قانونياً في الدول المضيفة مثل تونس والجزائر وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، إلا أنها في الوقت ذاته ملزمة، بموجب النظام الأساسي للمنظمة، بالامتثال للسياسات العامة للأمانة العامة المركزية في برلين وتقديم تقارير مالية وتشغيلية دورية.

وهذا الهيكل المزدوج، على الرغم من أنه صُمم ظاهرياً لضمان الانسجام العالمي والتوافق مع القوانين المحلية، إلا أنه واجه في الممارسة العملية تحديات قانونية ومالية عميقة لم يحظَ بالاهتمام الكافي في الأدبيات القانونية. وتتبلور المشكلة الرئيسية لهذا البحث في مفارقة قانونية جوهرية: كيف يمكن لمنظمة مهمتها الأساسية الرقابة على الشفافية ومكافحة الفساد أن تراقب أداء الآخرين، في حين أن الهيكل المالي لفروعها الوطنية في الدول العربية يغلفه الغموض والاعتماد على المنح والتمويلات الأجنبية من المؤسسات الدولية؟ إن هذا الاعتماد المالي يُعدّ كعب أخيل لاستقلالية الفروع، ويضع مبدأ حيادها أمام تحدٍ حقيقي تجاه فساد السلطات المحلية أو الجهات المانحة نفسها (Abbasi et. al., 2024: 2964). ومن ناحية أخرى، فإن القوانين المقيدة لتسجيل ونشاط منظمات المجتمع المدني في بعض الدول العربية مثل الجزائر، والضغوط السياسية، قد ضيّقت هامش المناورة القانوني لهذه الفروع وعرضتها لاتهامات بأنها أداة نفوذ أجنبي.

ويكشف استعراض الأدبيات القانونية المتاحة أن غالبية الدراسات التي أُجريت حول منظمة الشفافية الدولية قد تناولت المنظمة ككلٍّ متكامل، وتركز اهتمامها الأساسي على نقد منهجية مؤشر مدركات الفساد (Di Salvo, 2024: 147)، أو على دراسة دور المنظمة

---

[1]. (INGOs)
[2] (Transparency International)
[3] (CPI)
[4] (National Chapters)

في صياغة القانون الدولي المرن[1] كما تناولت بعض الدراسات الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل عام. ومع ذلك، فإن الفجوة البحثية الواضحة تكمن في أنه حتى الآن لم يتناول أي بحث مستقل ومتماسك دراسة "التحديات القانونية والمالية للفروع الوطنية" بصفتها أذرعاً تنفيذية لهذه المنظمة، لا سيما في منطقة العالم العربي. فالمقالات الموجودة في المجلات العربية مثل مجلة نزاهة العراقية أو الدراسات الجزائرية قد ركزت في الغالب على وصف أداء الفروع في مكافحة الفساد، دون أن تخوض في تحليل التعارض بين هيكلها القانوني وهيكلها المالي (الكبيسي، 2018: 92). ويأتي البحث الحاضر، من خلال التركيز على دراسة مقارنة بين فرعي تونس والجزائر، ليخطو خطوة نحو سد هذه الفجوة المهمة.

ويكتسب البحث أهميته من منظورين من المنظور النظري، فهو يطرح ولأول مرة إشكالية التناقض بين المهمة الرقابية للمنظمة الشفافية و هيكلها المالي الاعتماد على المنح، مما يُثري أدبيات القانون الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية؛ ومن المنظور التطبيقي، يمكن لنتائجه أن تساعد المشرّعين في الدول العربية على سنّ أو تعديل القوانين المتعلقة بتسجيل ونشاط منظمات المجتمع المدني وشفافية مصادر تمويلها، فضلاً عن إرشاد الأجهزة الرقابية الوطنية في كيفية التعامل مع هذه الفروع.

وبناءً على ذلك، فإن السؤال الرئيسي للبحث الحالي هو: ما هي التحديات القانونية والمالية التي تواجه استقلالية الفروع الوطنية لمنظمة الشفافية الدولية في العالم العربي دراسة مقارنة بين تونس والجزائر، وما هو تأثير هذه التحديات على أدائها الرقابي وحيادها في مكافحة الفساد؟ وللإجابة على هذا السؤال، وفي إطار فرضية البحث، يُحتجّ بأنه على الرغم من أن الفروع الوطنية في تونس والجزائر تُعتبر قانونياً، ووفقاً للقوانين المحلية، كيانات مستقلة، إلا أن اعتمادها المالي على المنح الأجنبية والقيود القانونية المحلية قد أضعف استقلالها الفعلي وحيادها، مما أدى إلى عدم قدرتها على أداء دورها الرقابي بشكل كامل ومتوازن تجاه الفساد الكبير والعابر للحدود (عبدالرحمن و كاظم، 2024: 111).

وللإجابة على هذا السؤال واختبار الفرضية، فإن البحث الحالي، من حيث الهدف، أساسي-تطبيقي، ومن حيث الطبيعة، وصفي-تحليلي. وقد جُمعت البيانات بالمنهج الوثائقي دراسة النظام الأساسي لمنظمة الشفافية الدولية، والقوانين المدنية والدستورية في تونس والجزائر، والتقارير السنوية للفروع، والوثائق الدولية ذات الصلة، ويتم تحليلها بمقاربة القانون المقارن لاستخلاص ومقارنة أوجه الاختلاف والتشابه في التحديات القانونية والمالية للفرعين في بيئتين قانونيتين مختلفتين تونس ذات الفضاء الأكثر انفتاحاً بعد عام 2011، والجزائر ذات القوانين الأكثر صرامة. وأخيراً، ينقسم هذا البحث إلى مباحث يتناول المبحث حول الأسس النظرية والإطار القانوني الحاكم للفروع الوطنية؛ ويبحث المبحث آخر في التحديات القانونية والمالية لفرعي تونس والجزائر بشكل منفصل ومقارن؛ ويقوم بعدهما المبحث حول تشخيص تأثير هذه التحديات على الأداء الرقابي وحياد الفروع؛ ويُخصص المبحث النهائي لعرض النتائج والمقترحات القانونية لتجاوز هذه التحديات.

[1] (Soft Law).

1. الإطار المفاهيمي

في قسم المفاهيم، تُبذل محاولة لشرح المفاهيم المهمة والأساسية المستخدمة في هذا البحث.

1-1. المنظمة الدولية غير الحكومية

تُعرَّف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها كيانات قانونية خاصة، غير ربحية، تُنشأ بموجب قانون دولة ما، وتمارس نشاطاً عبر الحدود الوطنية بهدف تحقيق مصالح عامة. وتُعد الشفافية الدولية[1] نموذجاً بارزاً لهذا النوع، إذ تعمل عبر شبكة تتجاوز 100 فرع وطني، تُوصف بأنها منظمات محلية مستقلة[2] تُسجل في دولها المضيفة وتتميز هذه الفروع بأنها تخضع لعملية اعتماد[3] من قبل الأمانة العامة في برلين، تُراجع كل ثلاث سنوات لضمان استمرار استيفاء المعايير وهذا الوضع المزدوج الاستقلال المحلي من جهة، والاعتماد المركزي من جهة أخرى هو ما يؤسس للتوتر القانوني الذي يتناوله هذا البحث.

1-2. الفروع الوطنية

هي كيانات قانونية مستقلة شكلياً ومحلية الصبغة، تُسجيل كمنظمات مجتمع مدني غير ربحية في الدول المضيفة مثل تونس والجزائر، وتعمل تحت راية منظمة الشفافية الدولية الأم .وعلى الرغم من تمتعها بالاستقلال القانوني الظاهري والشخصية المعنوية المستقلة وفقاً لتشريعات الدولة المضيفة، إلا أنها تلتزم جوهرياً بميثاق المنظمة الأم وسياساتها الاستراتيجية، وتخضع لعمليات مراجعة دورية واختبارات اعتماد سنوية تفرضها الأمانة العامة في برلين، مما يخلق ازدواجية في ارتباطها القانوني والوظيفي (الشراوي، 2011: 28).

1-3. القانون الدولي المرن

يُقصد به مجموعة القواعد، المعايير، الإعلانات، ومؤشرات القياس مثل مؤشر مدركات الفساد[4] الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية أو الهيئات شبه الحكومية، والتي لا تكتسب قوة الإلزام القانوني المباشر المتمثل في المعاهدات الدولية الملزمة، إلا أنها تتمتع بنفوذ أدبي واقتصادي هائل يضغط على الحكومات ويدفعها نحو تعديل تشريعاتها الوطنية وتكييف سياساتها مع المعايير العالمية. (البرغوثي، 2007: 125).

---

[1]. " (Transparency International)
[2]. (locally established, independent organisations)
[3]. (Accreditation)
[4] CPI

1-4. الفساد الكبير والفساد الصغير

تتبنى منظمة الشفافية الدولية تعريفاً واسعاً للفساد بأنه إساءة استخدام السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة وتُميز المنظمة بين شكلين رئيسيين الفساد الكبير[1] ويعرف بأنه أفعال ترتكب على مستوى عالٍ من الحكومة، تُشوّه السياسات أو الوظيفة المركزية للدولة، وتمكّن القادة من الاستفادة على حساب الصالح العام. (طومسون، 2012: 40). أما الفساد الصغير،[2] فيعرف بأنه إساءة استخدام يومية للسلطة الموكلة من قبل مسؤولين عموميين من المستويين الأدنى والمتوسط في تعاملاتهم مع المواطنين العاديين. ويُضيف تقرير البرلمان البريطاني أن الفساد الكبير غالباً ما يرتبط بمبالغ كبيرة من المال، بينما يشمل الفساد الصغير سلوكيات مثل دفع رشى صغيرة لتسريع الإجراءات أو الحصول على خدمات يجب أن تكون مجانية. ويرتبط الشكلان ببعضهما فالإفلات من العقاب في الفساد الكبير يخلق بيئة متسامحة مع الفساد الصغير. (العكيلي، 2015: 53)

1-5. الاستقلال القانوني في مقابل الاستقلال المالي

يفترض التصميم المؤسسي لمنظمة الشفافية الدولية أن تتمتع الفروع الوطنية باستقلال قانوني،[3] بمعنى أنها كيانات مسجلة محلياً، وغير تابعة للحكومة أو لأي حزب سياسي. غير أن وثيقة الاعتماد[4] التي توقعها الفروع الوطنية مع الأمانة العامة تكشف عن التزامات مالية صارمة إذ يُلزم الفرع الوطني بإبلاغ رئيس الشؤون المالية[5] في المنظمة فوراً إذا واجه مشاكل مالية أو خطر الإفلاس. كما يُلزم الفرع بالامتثال لطلبات المنظمة للحصول على أي معلومات إضافية تحتاجها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمصادر الدخل .وهذا الإطار التعاقدي، إلى جانب واقع الاعتماد على المنح الأجنبية، هو ما يخلق الفجوة بين الاستقلال القانوني الشكلي والاستقلال المالي الفعلي (عبدالرحمن، 2011: 62-71)

1-6. مؤشر مدركات الفساد

يُعرَّف مؤشر مدركات الفساد[6] بأنه مقياس لمستوى الفساد المُدرك في القطاع العام لكل دولة، وفقاً لآراء الخبراء ورجال الأعمال و يُبنى المؤشر على تجميع بيانات من 13 مصدراً مختلفاً، وتتطلب أن تكون الدولة مشمولة في ثلاثة مصادر على الأقل لتظهر في الترتيب ويقتصر نطاق المؤشر على الفساد في القطاع العام، ولا يشمل ظواهر مثل الفساد في القطاع الخاص أو التهرب الضريبي أو غسل

[1] Grand Corruption
[2] Petty Corruption
[3] (Legal Independence)
[4] (Accreditation Agreement)
[5] (Head of Finance)
[6] (Corruption Perceptions Index - CPI):

الأموال غير أن الأهمية القانونية للمؤشر لا تنبع من دقته التقنية، بل من آثاره القانونية غير المباشرة. فالمؤشر، رغم كونه أداة من أدوات القانون الناعم غير الملزم، أصبح يُستخدم من قبل المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي كمعيار لتقييم مخاطر الحوكمة عند منح القروض أو تحديد شروط الاستثمار وهذا الاستخدام يحوّل المؤشر من مجرد تقرير إحصائي إلى أداة ضغط اقتصادي وقانوني ذات تأثير ملموس على سيادة الدول. وقد تعرض المؤشر لانتقادات منهجية جوهرية، من بينها أنه يعطي صورة ضبابية للدول التي تعاني من أشكال الفساد من الأعلى إلى الأسفل لأنه مبني على افتراضات تناسب أشكال الفساد من الأسفل إلى الأعلى (Magyar & Madlovics, 2019: 145)وهذا القصور المنهجي هو ما يجعل الاعتماد على المؤشر كأداة قانونية أو اقتصادية موضع جدل، خاصة عندما يُستخدم ضد دول العالم النامي.

2. الإطار القانوني والهيكلي للفروع الوطني

يحاول هذا القسم تقديم تفسيرات بشأن الإطار القانوني لفروع منظمة الشفافية الدولية في البلدان المضيفة، حتى يمكن فحص وتشخيص التحديات التي تواجه هذه الفروع.

2-1. شروط التأسيس و الاعتماد على الفروع الوطنية

لا يكفي أن تُسجَّل منظمة ما محلياً كجمعية في تونس أو الجزائر لكي تصبح فرعاً وطنياً لمنظمة الشفافية الدولية؛ بل يقتضي الأمر اجتياز مسارين متوازيين و متداخلين من الشروط مسار قانوني وطني يمنحها الشخصية الاعتبارية المحلية، ومسار اعتماد دولي[1] يمنحها العضوية في الحركة العالمية. وهذا الازدواج في الشروط هو أول تجسيد عملي للبنية المزدوجة التي تناولها الإطار النظري.

على المستوى الداخلي، تخضع عملية تأسيس أي جمعية في تونس لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات، الذي خفف القيود مقارنة بالقانون السابق قانون 1959. ويشترط المرسوم تقديم تصريح يتضمن اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها، مع قائمة المؤسسين وأعضاء الهيئة التسييرية، ونظام أساسي، ومحضر جلسة انتخابية. ويُسجَّل التصريح لدى الكتابة العامة للحكومة، ويُنشر بالرائد الرسمي، مما يمنح الجمعية شخصية قانونية على وفق عدد 88 لسنة 2011، الفصل الاربعه تمكنها من مباشرة نشاطها. ويُلاحظ أن المرسوم لم يضع قيوداً مسبقة على نشاط الجمعيات أو تمويلها، بل اكتفى بإجراء تسجيل إداري، وهو ما يفسر نسبياً انفتاح الفضاء التونسي بعد 2011 على عمل منظمات المجتمع المدني (بوخرص وغزلاني، 2018: 95).

أما في الجزائر، فيحكم تأسيس الجمعيات القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012. ويشترط هذا القانون لإنشاء جمعية وطنية توفر خمسة وعشرين (25) عضواً مؤسساً على الأقل، يمثلون اثنتي عشرة ولاية على الأقل.[2] كما يشترط عقد جمعية عامة تأسيسية

[1] (Accreditation)

[2]. (القانون رقم 12-06، المادة 6)

بحضور محضر قضائي وجوباً، وإيداع تصريح لدى وزارة الداخلية مرفقاً بعدد من الوثائق القائمة الإسمية، شهادة السوابق العدلية لكل مؤسس، نسختين من النظام الأساسي، محضر الجمعية العامة في القانون رقم 12-06، المادة 12. وتُمنح سلطة الإدارة مهلة تصل إلى ستين يوماً للجمعيات الوطنية لفحص الملف، وبعدها إما تُمنح وصل التسجيل أو يُرفض الطلب بقرار معلل قابل للطعن أمام القضاء الإداري. (Mackenzie, 2010: 132) وهذه الشروط، وخاصة شرط التمثيل الجغرافي الواسع والرقابة الإدارية المسبقة، تجعل تأسيس جمعية وطنية في الجزائر أكثر تعقيداً من نظيره التونسي.

بمجرد أن تحصل الجمعية على شخصية قانونية وطنية، يتعين عليها أن تبدأ مسار الاعتماد لدى منظمة الشفافية الدولية. ويتم الاعتماد على مرحلتين: من فرع وطني قيد التأسيس[1] إلى فرع وطني معتمد بالكامل ولا يُمنح الاعتماد الكامل إلا بعد استيفاء مجموعة من المعايير الموضوعية، من أبرزها إثبات الجدارة والاجتهاد في مكافحة الفساد في البلد المعني، واعتماد إعلان المظلة[2] والالتزام الدائم به، وحماية اسم المنظمة وشعارها و وضع مدونة سلوك لأعضائها ومجلس إدارتها وموظفيها، ومشاركة التقارير المالية وتقارير النشاط الدورية مع الأمانة العامة وتخضع الفروع المعتمدة بالكامل لعملية مراجعة كل ثلاث سنوات، تهدف إلى ضمان استمرار امتثالها لمعايير المنظمة وتقوية عملها وقد تُسحب هذه العضوية في حالات معينة؛ كما حدث مع فرع المنظمة في الولايات المتحدة، الذي سُحبت اعتماده في يناير 2017 بسبب اختلافات في الفلسفات والاستراتيجيات والأولويات بين الفرع والحركة. وقد أشارت تقارير تحليلية إلى أن قرار سحب الاعتماد جاء على خلفية مخاوف من تحول الفرع الأمريكي إلى واجهة للشركات بفعل تمويله من شركات كبرى، مما يهدد استقلاليته وهذا يؤكد أن الاعتماد ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو آلية مساءلة تفويضية حقيقية، كما أشار الإطار النظري (Infantino, 2020: 447).

وبالإضافة إلى المعايير العامة، توقّع الفروع الوطنية المعتمدة وثيقة اعتماد وترخيص مع الأمانة العامة، تتضمن التزامات تفصيلية بالغة الصرامة. فبموجب البند 4.14، يجب على الفرع الوطني أن يُبلغ المنظمة فوراً وتحديداً رئيس الشؤون المالية إذا ما أصبح مجلس إدارته أو إدارته على علم بأن الفرع يواجه مشاكل مالية، وخاصة إذا كان معرضاً لخطر الإفلاس أو العجز (Transparency International Denmark, 2025, Clause 4.14). كما يُلزم البند 4.15 الفرع بالامتثال لطلبات المنظمة للحصول على أي معلومات إضافية تحتاجها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمصادر الدخل وتشمل الالتزامات أيضاً. نشر سجل المصالح والسيرة الذاتية المختصرة للممثلين الرسميين على موقع الفرع وتحديثه سنوياً واعتماد سياسة عدم التسامح المطلق مع التحرش وتوفير قنوات للإبلاغ السري عن المخاوف الأخلاقية والتعاون الكامل مع أي تحقيق أو مراجعة تجريها المنظمة لحماية نزاهة الحركة وسمعتها وهذه الالتزامات، على الرغم من أنها لا تُلغي الشخصية القانونية المستقلة للفرع، إلا أنها تُنشئ تبعية تعاقدية فعلية تجاه المركز، وهي التبعية التي تشكل جوهر التناقض الذي تتناوله الدراسة كيف يمكن لفرع أن يكون مستقلاً ومحلياً بحسب التعريف الرسمي، بينما تكون مسؤوليته المالية والإدارية الأساسية موجهة نحو الخارج (Grant & Keohane, 2005: 32)

[1] (National Chapter in Formation)
[2] " (Umbrella Declaration)

2-2. الالتزامات التعاقدية والمالية على الفروع الوطنية

إذا كانت شروط التأسيس والاعتماد قد منحت الفرع الوطني شرعيته القانونية المحلية وعضويته الدولية، فإن وثيقة الاعتماد والترخيص هي التي تُحوّل هذه العضوية إلى شبكة كثيفة من الالتزامات التعاقدية والمالية التي تُقيّد حرية الفرع وتُرسّخ تبعيته الفعلية للمركز. وهذه الالتزامات تتجاوز المعايير العامة لتصل إلى تفاصيل دقيقة في الإدارة المالية والحوكمة الداخلية.

ففيما يتعلق بالالتزامات المالية، تُلزم الوثيقة الفرع بتقديم حزمة سنوية إلى الأمانة العامة تشمل البيانات المالية المدققة، ورسائل المدقق بشأن الضوابط الداخلية، واستبياناً موحداً، والميزانية وخطة العمل وهذا لا يقتصر على الأرقام، بل يمتد إلى تقييم جودة الحوكمة الداخلية. والأهم أن البند 4.14 يفرض الإبلاغ الفوري إلى "رئيس الشؤون المالية" عند مواجهة مشاكل مالية أو خطر الإفلاس؛ مما يحوّل العلاقة إلى إشراف مالي مباشر يكون فيه المركز على علم بكل أزمة قبل أي جهة أخرى. ويُعزز البند 4.15 هذا الإشراف بإلزام الفرع بالكشف عن مصادر دخله(Transparency International Denmark, 2025, Clause 4.15) مما يمنح المركز قدرة على ممارسة ضغط غير مباشر على اختيارات الفرع التمويلية.

ولا تقتصر الالتزامات على الجانب المالي، بل تمتد إلى شفافية الحوكمة الداخلية نشر سجل المصالح والسيرة الذاتية للممثلين الرسميين وتحديثه سن وتبني سياسة عدم التسامح مع التحرش وتوفير قنوات للإبلاغ السري عن المخاوف الأخلاقية وهذه الالتزامات، رغم ظاهرها الإجرائي، تُعطي المركز آلية للتدخل في الحالات التي يرى فيها أن سلوك الفرع يضر بنزاهة الحركة وسمعتها.

أما البند 4.19 فهو الأكثر أهمية قانونياً، إذ يُلزم الفرع بالتعاون مع أي تحقيق أو مراجعة تتعلق بسياساته الداخلية أو إجراءاته أو عملياته أو ماليته أو أي جوانب أخرى وهذا يمنح المركز حق تدخل غير محدود تقريباً، دون تحديد نطاق المراجعة أو اشتراط موافقة الفرع، مما يتناقض مع الوصف الرسمي للفروع بأنها منظمات محلية مستقلة وعند العودة إلى الإطار النظري نجد أن هذه الالتزامات تُجسد نموذج التفويض في أقصى صوره مساءلة أحادية الاتجاه يكون فيها المركز هو المرجع الوحيد، بينما يغيب المجتمع المحلي تماماً. (Grant & Keohane, 2005: 41) بل إن بعض الالتزامات تضع المركز في موقع الوصي المالي على الفرع. وهنا يتجلى التناقض كيف يكون الفرع مستقلاً بحسب التعريف الرسمي بينما تُلزمه وثيقة اعتماده بالامتثال لأي تحقيق، والإبلاغ الفوري عن أزماته المالية، والكشف عن مصادر دخله، دون أي دور مماثل للمجتمع المحلي أو الدولة المضيفة؟ هذا الخلل في بنية المساءلة هو ما يجعل الاستقلال وصفاً قانونياً شكلياً، بينما التبعية هي الواقع التعاقدي الفعلي.

3. التحديات القانونية والمالية للفروع الوطنية في تونس والجزائر

بعد شرح المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وتوضيح الإطار القانوني للفروع التابعة لمنظمة الشفافية الدولية، والتعرف على النظام القانوني للفروع المحلية، يبرز نقاش بالغ الأهمية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بموضوع المقال الرئيسي، ألا وهو التحديات القانونية والمالية التي تواجه هذه الفروع في تونس والجزائر. وفي هذا السياق، تُناقش أولًا التحديات التي تواجه الفرع التونسي، ثم التحديات القانونية التي تواجه الفرع الجزائري، وأخيرًا تُجرى دراسة مقارنة بين الفرعين.

3-1. الحالة التونسية

تُقدّم الحالة التونسية نموذجاً بالغ الدلالة على التناقض الذي تتناوله هذه الدراسة: فمن ناحية، شهدت تونس بعد 2011 واحدة من أكثر البيئات انفتاحاً على المجتمع المدني في المنطقة، وقد تجسّد ذلك في بروز منظمة "أنا يقظ" كفرع وطني لمنظمة الشفافية الدولية، إذ أصبحت نقطة الاتصال الرسمية للمنظمة منذ 2013، ثم الفرع الرسمي لها منذ 2017. ومن ناحية أخرى، كشف التطور اللاحق، وخاصة بعد 2021، عن هشاشة هذا الاستقلال القانوني أمام تحولات المشهد السياسي وضغوط السلطة التنفيذية، مما يجعل التجربة التونسية اختباراً حاسماً لفرضية البحث: هل يكفي الاعتماد الدولي والاستقلال القانوني الشكلي لضمان استقلال فعلي للفرع الوطني؟

تعود جذور الفرع التونسي إلى منظمة أنا يقظ، وهي جمعية رقابية غير ربحية تأسست بعد ثورة 2011 بهدف مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وقد مرّت علاقتها بمنظمة الشفافية الدولية بمسار تدريجي من نقطة اتصال رسمية منذ 2013، إلى الفرع الرسمي منذ 2017. ويعكس هذا المسار ما وصفته سياسة الاعتماد بأنه انتقال من مرحلة جهة الاتصال إلى الفرع المعتمد بالكامل، وهو ما يستلزم استيفاء معايير الجدارة والنزاهة والالتزام بمدونة السلوك. (Baumann, 2017: 467) ويكشف التقرير الأدبي لسنة 2023 أن الفرع التونسي يمتلك هيكلاً مؤسسياً متطوراً نسبياً، يشمل قسم التفقدية المسؤول عن قواعد السلوك ومتابعة الامتثال، فضلاً عن المصادقة على التقارير المالية والأخلاقية من قبل هيئات الجمعية. كما تُظهر البيانات المالية أن المنظمة حشدت ميزانية إجمالية تجاوزت 9.5 مليون دينار من عشرة مانحين مختلفين. وهذا المستوى من التمويل والهيكلة يشير ظاهرياً إلى قدرة مؤسسية معتبرة، لكنه في الوقت ذاته يطرح سؤالاً جوهرياً حول مصادر هذا التمويل ومدى استدامته واستقلاليته، وهو ما سيتضح لاحقاً أنه نقطة الضعف المركزية.

ويخضع عمل الجمعيات في تونس للمرسوم عدد 88 لسنة 2011، الذي يُعدّ من أكثر النصوص ليبرالية في المنطقة من حيث إجراءات التأسيس نظام التصريح بدل الترخيص المسبق. غير أن هذا الإطار تعرّض لضغوط متزايدة. فقد أشارت منظمة القانون من أجل النهوض بالحقوق والحريات إلى أن مشاريع التعديلات المقترحة على المرسوم، والتي لم تُعتمد بعد، كانت تهدف إلى تحويل نظام التصريح إلى نظام ترخيص مسبق وإدخال قيود جديدة على التمويل الأجنبي، وهو ما اعتبرته متعارضاً مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن المرسوم الحالي لا يزال سارياً، فإن الممارسة الفعلية كشفت عن ضغوط متصاعدة. (Murphy, 2018: 32-46) فقد أشار تحليل المفكرة القانونية إلى أن السلطة التنفيذية، منذ 2023، بدأت حملة علنية ضد التمويلات الأجنبية للجمعيات، إذ طلب رئيس الدولة من وزيرة المالية قراءة حجم التمويلات الأجنبية التي تحصّلت عليها الجمعيات منذ 2011 إلى 2023، واصفاً بعض الجمعيات بأنها امتداد لدول من الخارج. وهذا الخطاب، رغم أنه لا يستند إلى سند قانوني جديد.

وما تكشفه الحالة التونسية هو أن الاستقلال القانوني للفرع الوطني، رغم كونه شرطاً ضرورياً، ليس كافياً. فالفرع التونسي، من الناحية الشكلية، كيان مسجل محلياً ومعتمد دولياً، ويمتلك هيكلاً مؤسسياً ومالياً معتبراً. لكن هذا الاستقلال الشكلي لم يحمِه من الضغوط التي مارستها السلطة التنفيذية عبر خطاب التمويل الأجنبي. والنتيجة أن الفرع الوطني وجد نفسه في وضعية استقلال متفاوض عليه فهو مضطر للدفاع عن شرعيته المحلية أمام اتهامات التبعية للخارج، وفي الوقت ذاته ملزم بالحفاظ على اعتماده الدولي الذي يتطلب

معايير مالية وتنظيمية قد لا تتوفر إلا عبر التمويل الأجنبي ذاته الذي يُنتقد. وهذا الوضع يُجسّد بدقة التناقض النظري الذي تناولته الدراسة: فبينما يفترض نموذج المساءلة التفويضية أن الفرع مسؤول أمام المركز الذي فوضه، فإن المساءلة المشاركية أمام المجتمع المحلي تظل غائبة أو معطلة، ليس فقط بسبب بنية الفرع الداخلية، بل لأن البيئة السياسية نفسها تُقيّد قدرة المجتمع المدني على ممارسة دوره الرقابي. وهكذا، يصبح الفرع التونسي، رغم استقلاله القانوني، رهينة لتوازن القوى السياسية المحلية أكثر من كونه فاعلاً مستقلاً قادراً على مساءلة السلطة.

2-3. الحالة الجزائرية

تُقدّم الحالة الجزائرية نموذجاً مغايراً تماماً للحالة التونسية، بل ومتناقضاً معها في جوهره. فبينما شهدت تونس بعد 2011 انفتاحاً نسبياً سمح ببروز فرع وطني نشط، ظلّت الجزائر بيئة قانونية وسياسية تقيّد عمل المجتمع المدني المستقل فى التسعينيات. والفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر، المتمثل في الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، يعكس هذا الوضع بجلاء فهو كيان موجود اسمياً، لكنه يعمل في ظل ظروف تجعل استقلاله الفعلي وقدرته على ممارسة دوره الرقابي موضع شك جوهري (مداحى، 2019: 720) بل إن موقع منظمة الشفافية الدولية نفسه كان يُصرّح في مرحلة ما بأنه لا يوجد حالياً فرع وطني في الجزائر، مما يثير تساؤلات حول الوضع القانوني الدقيق للكيان الموجود.

وتشير الأدبيات الجزائرية إلى أن الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد تُعتبر الفرع الوطني لمنظمة الشفافية العالمية في الجزائر. غير أن هذا الوصف لا يعني بالضرورة أنها فرع معتمد بالكامل وفق معايير منظمة الشفافية الدولية. فموقع المنظمة الأم، في صفحة الجزائر، كان يُظهر عبارة صريحة تفيد بعدم وجود فرع وطني في البلد. وهذا التناقض بين الخطاب المحلي الذي يعتبر الجمعية فرعاً وطنياً، والموقف الرسمي للمنظمة الأم الذي ينفي وجود فرع معتمد، يكشف عن أزمة في بنية الاعتماد ذاتها. فإما أن الجمعية لم تستوفِ معايير الاعتماد الكامل، خاصة ما يتعلق بالاستقلال المالي والإداري، أو أن اعتمادها عُلّق أو سُحب، أو أن المنظمة الأم تتجنب الاعتراف الرسمي بفرع يعمل في بيئة تُقيّد استقلاليته. (بوخرص، 2022: 256-255). وفي جميع الأحوال، فإن هذا الوضع يُضعف شرعية الفرع المحلية والدولية على حد سواء، ويجعله في موقع الفرع الظل الذي يمارس نشاطاً دون غطاء اعتماد رسمي كامل.

ويخضع عمل الجمعيات في الجزائر للقانون رقم 12-06 لسنة 2012، الذي يستند إلى نظام الترخيص المسبق وليس التصريح. ويشترط القانون توفر خمسة وعشرين عضواً مؤسساً يمثلون اثنتي عشرة ولاية على الأقل، وعقد جمعية عامة بحضور محضر قضائي، وإيداع ملف لدى وزارة الداخلية التي تملك مهلة ستين يوماً للبت فيه. وقد وصف تقرير لمنظمة العفو الدولية هذا الإطار بأنه إطار قانوني قمعي يتسم بنظام مرهق للترخيص، مشيراً إلى أن مشروع القانون الجديد الذي راجعه البرلمان في يناير 2025 وبالطبع، هذا ما تدعيه هذه المنظمة. هذا ما زُعم ينطبق هذا المنطق ذاته على أي كيان مستقل، بما فيه فرع الشفافية: فإذا لم يُمنح الترخيص، أو إذا سُحب أو عُلّق، يصبح النشاط نفسه عرضة للتجريم. (بقشيش، 2021: 407-412) وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات استخدمت القانون 12-06 الصارم ضد منظمات المجتمع المدني، مما يُنشئ مناخاً من الإفلات التام من العقاب.

وإلى جانب قيود الترخيص، يواجه الفرع الجزائري قيوداً صارمة على التمويل. فالقانون 12-06 يُقيّد قبول الهبات والوصايا والمساعدات من جهات أجنبية، ويشترط موافقة مسبقة من السلطات المختصة. لكن المشكلة لا تقتصر على النص القانوني، بل تمتد إلى الخطاب السياسي والإعلامي الذي يُصوّر أي تمويل أجنبي كتدخل أجنبي. وتشير تقارير منظمات حقوقية أوروبية إلى أن السلطات الجزائرية تُصوّر منظمات حقوق الإنسان والشبكات المستقلة بشكل متكرر على أنها عرضة للتدخل الأجنبي، وأن هذا الخطاب يُزعزع شرعية منظمات المجتمع المدني التوجيهية، ويُآكل الثقة العامة في الفاعلين المستقلين. (Amnesty, 2026) وفي حالة فرع الشفافية تحديداً. وهذه الشهادات، رغم قدمها النسبي، تُظهر نمطاً من الضغوط غير القانونية التي تهدف إلى إخضاع الجمعية أو تقييد نشاطها، وهو نمط لا يبدو أنه تغيّر جوهرياً في السنوات اللاحقة، بل ربما تفاقم مع مشروع قانون الجمعيات الجديد.

وما تكشفه الحالة الجزائرية هو أن استقلال الفرع الوطني، في ظل هذا الإطار القانوني والسياسي، ليس مجرد استقلال متفاوض عليه كما في تونس، بل هو أقرب إلى الاستقلال المستحيل. فالدولة الجزائرية لا تكتفي بمراقبة التمويل أو الخطاب، بل تملك أدوات قانونية وإدارية تُمكّنها من منع التأسيس، أو تعليق النشاط، أو رفض التسجيل، أو غلق المكاتب. وفي ظل غياب فرع معتمد رسمياً من قبل المنظمة الأم، فإن أي حديث عن استقلال يبدو نظرياً أكثر منه عملياً. فالفرع الموجود، إن وُجد، يعمل إما في ظل ترخيص هش قابل للسحب، أو دون ترخيص أصلاً، وكلاهما يُلغي إمكانية ممارسة دور رقابي مستقل. (مداحي، 2019: 720-726) وهذا يُجسّد، بشكل أكثر حدة من الحالة التونسية، الخلل الذي كشفه الإطار النظري فبينما يُفترض أن يكون الفرع مسؤولاً أمام المركز المساءلة التفويضية وأمام المجتمع المحلي المساءلة المشاركية، نجد في الجزائر أن المساءلة التفويضية نفسها غائبة أو معلّقة لعدم وجود اعتماد كامل، بينما المساءلة المشاركية مستحيلة لأن المجتمع المدني نفسه مُقيّد.(Hadjadj: 2014, 125) والنتيجة أن الفرع الوطني، إن وُجد، يقع في فراغ مساءلة مزدوج لا هو مسؤول أمام برلين بصفة رسمية، ولا هو قادر على مساءلة السلطة أمام المجتمع. وهذا ما يجعل الحالة الجزائرية، رغم غياب المعطيات التفصيلية عن ميزانيتها وهيكلها الداخلي، اختباراً بالغ الدلالة على أن الاستقلال القانوني الشكلي لا معنى له في غياب بيئة قانونية وسياسية تسمح بممارسته.

3-3. التحليل المقارن بين نظام التونسى و الجزائرى

بعد أن استعرضنا الحالتين التونسية والجزائرية بشكل منفصل، يقتضي المنهج العلمي الآن وضع نتائج التحليلين جنباً إلى جنب، ليس بغرض الوصف المقارن فحسب، بل بغرض اختبار الفرضية المركزية للدراسة: هل يؤدي الاستقلال القانوني الشكلي للفروع الوطنية، في ظل غياب الاستقلال المالي والبيئة السياسية الحاضنة، إلى استقلال فعلي أم إلى تبعية مقنّعة؟ يكشف التحليل المقارن أن الحالتين، رغم اختلافهما الظاهري، تشتركان في البنية العميقة نفسها، وتختلفان فقط في درجة التقييد وشكل التعبير عنه.

فعلى مستوى البنية القانونية، تشترك تونس والجزائر في أن أي فرع وطني يعمل في أي منهما يخضع لقانون وطني للجمعيات يُنظّم عملية التأسيس والتمويل والنشاط، لكن هذا القانون في كلتا الحالتين لا يُنشئ آليات مساءلة محلية للفرع أمام المجتمع. فالقانون التونسي المرسوم 88 لسنة 2011 والقانون الجزائري 12-06 لسنة 2012، رغم اختلافهما في درجة الانفتاح نظام تصريح في تونس مقابل

ترخيص في الجزائر، كلاهما ينظم العلاقة بين الجمعية والدولة، لا بين الجمعية والمجتمع المدني. وهذا يعني أن الشرعية المحلية للفرع، من منظور القانون، مستمدة من الدولة وليس من المجتمع، وهي نقطة جوهرية في تحليل المساءلة المشاركية (بقشيش، 2021: 404). فإذا كانت الشرعية القانونية تأتي من فوق، فإن المساءلة من تحت تبقى غائبة بنيوياً. وعلى مستوى التمويل، تعتمد الفروع الوطنية في كلا البلدين على مصادر تمويل خارجية منح دولية، تعاون مع منظمات أوروبية، إلخ. وهذا الاعتماد ليس خياراً استراتيجياً بقدر ما هو نتيجة حتمية لضعف القاعدة المحلية للتمويل قلة الأعضاء المانحين، غياب ثقافة التبرع المؤسسي، ضعف القطاع الخاص المستعد لتمويل مكافحة الفساد. لكن هذا الاعتماد المشترك يواجه ردود فعل مختلفة في تونس، يتحول إلى خطاب سياسي يُشكّك في الولاء الوطني للجمعيات، لكنه لا يُترجم حتى الآن إلى منع قانوني صريح؛ وفي الجزائر، يتحول إلى قيود قانونية صريحة على الهبات والمساعدات الأجنبية، تُضاف إلى خطاب التدخل الأجنبي. والنتيجة في الحالتين واحدة: يُصبح التمويل الأجنبي، الذي هو شرط بقاء الفرع، هو ذاته دليل تبعيّته. وهنا يتجلى التناقض الذي وصفناه لا يمكن للفرع أن يكون مستقلاً دون تمويل خارجي، ولا يمكنه أن يكون مستقلاً مع تمويل خارجي، في نظر السلطة السياسية.

ويظهر الاختلاف الأبرز بين الحالتين في المسار الزمني والدرجة، وليس في الطبيعة. ففي تونس، مرّ الفرع الوطني بمسار تصاعدي ثم تراجعي: من تأسيس أنا يقظ بعد 2011 في بيئة منفتحة، إلى الاعتماد الرسمي من قبل منظمة الشفافية الدولية في 2017، إلى مواجهة حملة تشويه وخطاب التمويل الأجنبي بعد 2021، وصولاً إلى قمع مباشر للمجتمع المدني في 2024-2026 (Human Rights Watch, 2026). وهذا يعني أن الفرع التونسي عاش لحظة استقلال فعلي نسبي، ثم تراجعت هذه اللحظة تحت ضغط السلطة التنفيذية. في المقابل، لم تشهد الجزائر لحظة انفتاح مماثلة. فالفرع الوطني الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد يعمل منذ التسعينيات في بيئة قانونية مغلقة نظام الترخيص، ولم يحصل حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة على اعتماد كامل من المنظمة وهذا يعني أن الفرع الجزائري لم يعش لحظة استقلال فعلي أصلاً، بل وُلد في بيئة تُقيّده منذ البداية. والفرق بين الحالتين هو فرق بين الاستقلال المتراجع تونس والاستقلال المستحيل الجزائر في الأولى، كان هناك استقلال ثم تراجع؛ وفي الثانية، لم يكن هناك استقلال ليتُراجع. ويلاحظ أيضاً اختلاف في أدوات التقييد ففي تونس، تعتمد السلطة على الخطاب الإعلامي والتشويه وحملات التمويل الأجنبي أولاً، ثم على الإجراءات القضائية والأمنية ملاحقات، إغلاقات ثانياً، دون تغيير جوهري في النص القانوني المرسوم 88 لا يزال سارياً. أما في الجزائر، فالتقييد مُضمّن في النص القانوني نفسه قانون 12-06 ونظام الترخيص، وتُضاف إليه ممارسات إدارية رفض التسجيل، إغلاق المكاتب دون حاجة إلى خطاب إعلامي واسع. بمعنى آخر، التقييد في تونس سياسي-أمني، وفي الجزائر قانوني-إداري، لكن النتيجة في الحالتين واحدة تقييد استقلال الفرع.

وإذا عدنا إلى الإطار النظري، نجد أن كلا الحالتين تُظهران خللاً في بنية المساءلة، لكن بشكل مختلف. في تونس، توجد مساءلة تفويضية الفرع معتمد، ويُقدم تقاريره المالية إلى برلين، لكن المساءلة المشاركية أمام المجتمع المحلي غائبة أو معطلة بسبب القيود السياسية على المجتمع المدني. وفي الجزائر، المساءلة التفويضية نفسها غائبة أو معلّقة لعدم وجود اعتماد كامل، والمساءلة المشاركية مستحيلة لأن المجتمع المدني مُقيّد قانونياً. والنتيجة أن الفرع التونسي يعيش مساءلة مزدوجة ناقصة تفويضية بلا مشاركية، بينما الفرع الجزائري يعيش فراغاً مزدوجاً لا تفويضية كاملة ولا مشاركية ممكنة. وهذا التحليل يُظهر أن الاستقلال القانوني الشكلي ليس عاملاً حاسماً في تحديد

الاستقلال الفعلي. ففي تونس، كان الفرع يتمتع باستقلال قانوني تسجيل، اعتماد، لكنه لم يحمِه من التقييد الفعلي. وفي الجزائر، الفرع يعمل في إطار قانوني يُقيّده منذ البداية، لكنه لا يملك حتى الاستقلال القانوني الكامل اعتماد. وبالتالي، فإن المتغير الحاسم ليس النص القانوني، بل البيئة السياسية والقانونية الحاضنة التي تحدد ما إذا كان الاستقلال القانوني سيُمارس فعلياً أم سيظل حبراً على ورق.

ويمكن تفسير هذا التقارب في النتائج رغم التباعد في المسارات من خلال مفهوم الاستقلال المتفاوض عليه الذي أشرنا إليه في الحالة التونسية. ففي كلا البلدين، استقلال الفرع ليس معطى ثابتاً، بل هو نتيجة تفاوض دائم بين ثلاثة أطراف المركز الذي يطالب بمساءلة تفويضية، والدولة المضيفة التي تملك أدوات الترخيص والرقابة على التمويل، والمجتمع المحلي الذي يفترض أن يكون المستفيد والمسائل. وفي غياب طرف ثالث قوي مجتمع مدني منظم، برلمان فاعل، قضاء مستقل، تُحسم المعادلة لصالح الدولة أو المركز، ولا يبقى للفرع هامش حقيقي للمناورة. وهذا ما يجعل الحالتين التونسية والجزائرية، رغم اختلافهما الظاهري، حالتين لظاهرة واحدة: غياب البيئة القانونية والسياسية التي تسمح للاستقلال القانوني الشكلي بأن يتحول إلى استقلال فعلي. وهذا الاستنتاج يفتح الباب أمام المبحث التالي، الذي ينتقل من تحليل التحديات إلى تحليل آثارها على الأداء الرقابي والحياد، ليكشف كيف أن هذا الخلل في بنية الاستقلال ينعكس مباشرة على قدرة الفروع على ممارسة دورها في مكافحة الفساد، وخاصة الفساد الكبير.

4. أثر التحديات على الأداء الرقابي والحياد

في هذا القسم، وبعد تحديد التحديات التي تواجه الفروع المحلية لمنظمة الشفافية الدولية ووظائف هذه المنظمات وإطارها القانوني، من الضروري دراسة تأثير هذه التحديات على مبدأ حياد هذه الفروع.

4-1. تضعيف الحياد أمام الفساد المحلي

إذا كانت التحديات القانونية والمالية التي استعرضناها في المبحث السابق قد أضعفت استقلال الفروع الوطنية على المستوى البنيوي، فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو كيف ينعكس هذا الضعف على جوهر عمل الفرع، أي على قدرته على ممارسة دوره الرقابي بحياد؟ يكشف التحليل أن تضعيف الحياد لا يحدث بشكل مباشر عبر أوامر تُصدر من المركز أو من الدولة المضيفة، بل عبر آلية أكثر تعقيداً فالأدوات التي تُستخدم لتقييد الفرع، من قبيل التمويل المشروط والاتهام بالتبعية الخارجية والتهديد بسحب الترخيص، تُخلق بيئة يُصبح فيها الحياد نفسه مكلفاً للفرع، فيُضطر إلى الاختيار بين البقاء والحياد.

ويُفترض في الفرع الوطني، بموجب سياسة الاعتماد، أن يكون مستقلاً سياسياً وهذا الاستقلال الشكلي يقتضي ألا يتلقى الفرع تمويلاً من جهات قد تؤثر على أحكامه. غير أن واقع التمويل يكشف عن مفارقة: فالفروع الوطنية، وخاصة في الدول ذات الدخل المحدود، تعتمد بشكل أساسي على المنح الخارجية، والتي تأتي غالباً من وكالات حكومية أجنبية أو مؤسسات مرتبطة بسياسات دول معينة وقد أشار تقييم داخلي للمنظمة إلى أن الفروع في الدول منخفضة الدخل تعتمد بشكل كبير على تمويل وكالات التنمية الثنائية،

وأن دخلها يتقلب، وأن معظم التمويل مرتبط بدعم المشاريع وهذا يعني أن الفرع، لكي يستمر، مضطر لقبول تمويل من جهات قد تكون موضوع تقاريره الرقابية أو على الأقل ذات مصالح في البلد المضيف وهنا يظهر تضعيف الحياد فحين يُطلب من الفرع التونسي، مثلاً، أن يراقب فساداً في قطاع معين، أو أن ينتقد سياسة حكومية معينة، فإنه يفعل ذلك وهو يعلم أن جزءاً من تمويله قد يأتي من جهات لها رأي في تلك السياسة. وهذا لا يعني بالضرورة أن الفرع يُفسد تقاريره، بل يعني أن تكلفة الحياد ترتفع فكل تقرير نقدي قد يُعرّضه لخطر فقدان تمويل يحتاجه للبقاء. وقد أشارت دراسة أكاديمية حول تونس إلى أن التمويل الأجنبي، رغم أنه عزز القدرات المؤسسية، عزز التبعية الاستراتيجية وأضعف الأولويات المحلية، مما جعل المنظمات المدنية أقل استجابة للمجتمع المحلي (Jabri & Ahmad, 2025: 672). والنتيجة أن الفرع قد يتحاشى بشكل غير واعٍ المواضيع التي قد تُغضب مموليه، أو يُخفف من حدة انتقاداته، ليس خوفاً من العقاب المباشر، بل خوفاً من عدم القدرة على الاستمرار.

والأخطر من التمويل المشروط هو الخطاب السياسي الذي يحوّل هذا التمويل إلى دليل على عدم الحياد. ففي تونس، استخدمت السلطات، وخاصة بعد 2021، خطاب التمويل الأجنبي لتشويه سمعة منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات رقابية. وقد صرّح رئيس الجمهورية في سبتمبر 2024 بأن منظمات تتلقى مبالغ ضخمة من الخارج بنية واضحة للتدخل في الشؤون الداخلية لتونس وفي أكتوبر 2024، رفضت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتماد منظمة أنا يقظ كمراقبة للانتخابات الرئاسية، متهمةً إياها بتلقي تمويلات أجنبية مشبوهة وقد اعترفت أنا يقظ بتلقي تمويل أجنبي، لكنها أكدت أنه تم في إطار قانوني، مع مانحين تعترف بهم الدولة التونسية، مثل الاتحاد الأوروبي (Agence France-Presse, 2024). وهذا الاتهام، بغض النظر عن صحته القانونية، يُنتج أثراً على الحياد فحين يُوصم الفرع بأنه مدفوع من الخارج، تصبح كل تقاريره الرقابية موضع شك مسبق، ليس بسبب مضمونها، بل بسبب مصدر تمويلها. والنتيجة أن الفرع، لكي يدافع عن شرعيته، قد يُضطر إلى المبالغة في إظهار وطنيته، أو إلى تجنب انتقاد جهات معينة، أو إلى التركيز على قضايا آمنة لا تُثير حساسية السلطة وقد أشار تحليل قانوني إلى أن مشاريع التعديلات على المرسوم 88 لسنة 2011، التي اقترحت إخضاع التمويل الأجنبي لموافقة مسبقة، تتعارض مع المعايير الدولية التي تضمن حق الجمعيات في الحصول على موارد من مصادر أجنبية (International Commission of Jurists, 2022: 7). وهذا كله يُضعف حياده الفعلي، حتى لو بقي حياده الشكلي، أي عدم التبعية المباشرة، سليماً.

وإذا كان تضعيف الحياد أمام الفساد المحلي يحدث عبر التمويل والاتهام، فإن أثره الأوضح يظهر في نوع الفساد الذي يراقبه الفرع. فالتقارير التي تُصدرها الفروع الوطنية في تونس والجزائر، وحتى عندما تكون نقدية، تميل إلى التركيز على الفساد الإداري الصغير، من قبيل الرشوة في الخدمات وسوء التسيير في المؤسسات العامة، أو على قضايا تقنية مثل شفافية المشتريات والإفصاح المالي، بينما تتحاشى الفساد الكبير المرتبط بالسلطة التنفيذية العليا أو المؤسسة الأمنية أو شبكات النفوذ السياسي. وهذا ليس مفاجئاً في ضوء التحليل السابق: فمراقبة الفساد الكبير تعني استهداف الجهات التي تملك أدوات تقييد الفرع، من ترخيص وتمويل واتهام. والفرع، الذي يعمل في بيئة قانونية وسياسية هشة، كما رأينا في الحالتين التونسية والجزائرية، لا يستطيع تحمل تكلفة هذا الاستهداف. لذا، حتى في غياب أمر صريح بالامتناع عن مراقبة الفساد الكبير، فإن بنية الحوافز، من بقاء وتمويل وشرعية، تدفع الفرع نحو الحياد الانتقائي:

حياد عن المواضيع الخطرة، ونشاط في المواضيع الآمنة. وقد أشار تقرير لمؤسسة فريدوم هاوس إلى أن القيود على التمويل الأجنبي في تونس تثبط الدعوة وتحد من جهود معالجة المشاكل الهيكلية.(Freedom House, 2026: 13)

والنتيجة النهائية لهذه الآلية هي أن الفرع الوطني، رغم كونه مستقلاً قانونياً ومحايداً نظرياً، يعمل في واقع الأمر بشرعية مشروطة: فشرعيته المحلية مرهونة بعدم تجاوز الخطوط الحمراء التي ترسمها السلطة، أي عدم انتقاد الفساد الكبير وعدم إغضاب الممولين، وشرعيته الدولية مرهونة بالحفاظ على تمويله الذي يأتي من جهات قد تكون هي نفسها موضوع انتقاد. وهذا الوضع يُجسّد، في الحالة التونسية والجزائرية، ما وصفناه في الإطار النظري بالفراغ المزدوج: لا مساءلة تفويضية كاملة، لأن التمويل مشروط، ولا مساءلة مشاركية حقيقية، لأن المجتمع المدني مُقيّد. والنتيجة أن الحياد، بدلاً من أن يكون شرطاً لممارسة الدور الرقابي، يصبح هدفاً يُضحى به من أجل البقاء في بيئة معادية.

4-2. الانحياز ضد الفساد الكبير

إذا كان تضعيف الحياد أمام الفساد المحلي يحدث عبر آليات التمويل والاتهام، فإن أثره الأكثر خطورة يظهر في نوع الفساد الذي يُراقب والذي يُغفل. فالفرع الوطني، المحاصر بين ضغوط السلطة المحلية وشروط الممولين الدوليين، يجد نفسه مدفوعاً نحو التركيز على أشكال الفساد الآمنة، من قبيل الفساد الإداري الصغير والشفافية التقنية، بينما يتحاشى الفساد الكبير المرتبط بالسلطة التنفيذية العليا وشبكات النفوذ. وهذا التحيز ليس نتيجة أمر صريح، بل هو نتيجة بنية الحوافز التي تجعل مراقبة الفساد الكبير مكلفة للفرع. غير أن المشكلة لا تقتصر على الفروع الوطنية، بل تمتد إلى الأداة نفسها التي تستخدمها المنظمة الأم، أي مؤشر مدركات الفساد. فقد كشف نقد (Magyar and Madlovics 2019: 103-112)أن هذا المؤشر، رغم استخدامه الواسع، غير مصمم أصلاً لالتقاط أشكال الفساد من الأعلى إلى الأسفل التي تميز الأنظمة التي يسيطر فيها الفساد الكبير على الدولة.

ويُعدّ مؤشر مدركات الفساد الأداة الأكثر شهرة لمنظمة الشفافية الدولية، لكنه في جوهره مؤشر ادراكي يعتمد على استطلاعات آراء الخبراء ورجال الأعمال، وليس على قياس مباشر للفساد وقد أشار إلى أن أسئلة الاستطلاعات التي يُبنى عليها المؤشر تفترض مسبقاً نماذج تنطبق بشكل أساسي على أشكال الفساد من الأسفل إلى الأعلى، مثل الرشوة في السوق الحرة أو استيلاء الدولة من الأسفل. وهذا يعني أن المؤشر، عندما يُطبق على نظام يسيطر عليه الفساد من الأعلى إلى الأسفل، حيث تُستخدم الدولة نفسها كأداة للاستيلاء على الاقتصاد لصالح شبكة حاكمة، فإنه يُقدم صورة ضبابية عن الواقع وبعبارة أدق، المؤشر يقيس ما يمكن للخبراء ورجال الأعمال إدراكه من خلال تعاملاتهم اليومية، من رشوة ومحسوبية في الخدمات، لكنه لا يقيس بنية السلطة التي تُمكّن الفساد الكبير. فحين يسيطر نظام على القضاء والبرلمان والإعلام، تصبح البيانات التي يعتمد عليها المؤشر، من استطلاعات وتقارير خبراء، مشوهة أصلاً، لأن من يُسأل قد لا يكون قادراً على التعبير عن رأيه، أو قد يكون جزءاً من الشبكة المستفيدة. والنتيجة أن الأنظمة التي يُمارس فيها الفساد الكبير من الأعلى قد تحصل على درجات أفضل مما تستحق، بينما تُعاقب دول أخرى على أشكال فساد صغيرة لكنها مرئية للخبراء.

والمشكلة الثانية والأكثر خطورة في المؤشر هي أنه لا يقيس قدرة الدولة على تسهيل الفساد العابر للحدود أو غسل الأموال. فالمؤشر، بحسب تعريفه الرسمي، يقيّم الفساد في القطاع العام داخل الدولة، ولا يتضمن مؤشرات عن دور الدولة في استقبال الأموال المنهوبة من الخارج أو تسهيل تحويلها وهذا القصور ليس عيباً تقنياً بسيطاً، بل هو عمى منهجي ذو آثار قانونية خطيرة. فالدول التي تحتل المراتب العليا في المؤشر، مثل سويسرا وسنغافورة والدنمارك، قد تكون نظيفة في قطاعها العام، لكنها في الوقت ذاته تلعب دوراً محورياً في غسل عائدات الفساد الكبير القادم من دول أخرى. وقد أشارت منظمة الشفافية الدولية نفسها إلى أن الدرجات العالية في المؤشر لا تضمن أن الدولة خالية من الفساد، لأن عدة دول حاصلة على أعلى الدرجات تُمكّن الفساد في دول أخرى من خلال تسهيل غسل ونقل عائدات الفساد عبر الحدود، وهو ما لا يغطيه المؤشر وهذا يعني أن الفساد الكبير، عندما يكون عابراً للحدود، يخرج من نطاق المؤشر تماماً. (Magyar and Madlovics 2019: 105-116)والنتيجة أن الفروع الوطنية في الدول العربية، التي تُطلب منها مراقبة الفساد المحلي، تجد نفسها محصورة في إطار مؤشر لا يلتقط الشبكات العابرة للحدود التي تُفرّغ ثروات دولها إلى الملاذات الآمنة. وحتى لو أراد الفرع مراقبة هذه الشبكات، فإن أدواته غير مصممة لذلك، والجهات التي تتحكم في هذه الشبكات، من بنوك وشركات محاماة ووسطاء ماليين في الدول الغربية، خارج نطاق اختصاصه.

وفي ضوء هذين القصورين، أي العمى أمام الفساد من الأعلى والغياب التام لغسل الأموال العابر للحدود، يصبح من المنطقي أن الفروع الوطنية في تونس والجزائر تُركز على الفساد الصغير والشفافية الإجرائية. فمراقبة الفساد الكبير المحلي تعني استهداف السلطة التي تملك أدوات تقييد الفرع، من ترخيص وتمويل واتهام، بينما مراقبة غسل الأموال العابر للحدود تعني استهداف جهات خارجية، من بنوك غربية ووسطاء ماليين، لا يملك الفرع أي ولاية قضائية عليها. والنتيجة أن الفرع، حتى لو كان محايداً نظرياً، يُمارس حياداً انتقائياً: نشاط في المجالات التي لا تُغضب أحداً، وصمت في المجالات التي تُهدد وجوده. وهذا ليس فساداً بالمعنى التقليدي، بل هو تأقلم مؤسسي مع بنية حوافز تُعاقب الحياد الحقيقي وتُكافئ الحياد الانتقائي. والمفارقة أن هذا التأقلم يحدث تحت مظلة مؤشر يدّعي قياس الفساد، بينما هو نفسه عاجز عن التقاط الأشكال الأكثر خطورة للفساد التي تُنتجها الأنظمة والشبكات العابرة للحدود.

3-4. شرعية الفرع أمام المجتمع المحلي

إذا كان المطلبان السابقان قد كشفا عن تآكل الحياد أمام الفساد المحلي وتحيز الأداء ضد الفساد الكبير، فإن السؤال الأخير في هذه الآلية هو: كيف ينعكس كل ذلك على شرعية الفرع في نظر المجتمع المحلي؟ فالشرعية هنا لا تعني الاعتراف القانوني الذي يمنحه التسجيل والاعتماد، بل تعني القبول الاجتماعي الذي يجعل المجتمع يرى في الفرع ممثلاً حقيقياً لمصالحه في مواجهة الفساد، لا مجرد وكيل لجهة خارجية. والتحليل يكشف أن اتهام الفرع بأنه أداة نفوذ خارجي، الذي رأيناه في الحالتين التونسية والجزائرية، لا يقتصر على كونه خطاباً سياسياً للسلطة، بل يجد صدى في المجتمع بسبب خلل بنيوي في علاقة الفرع بالمجتمع: فالمساءلة المالية والإدارية موجهة بالكامل نحو برلين، بينما المساءلة أمام المجتمع المحلي غائبة أو شكلية.

ويُفترض أن يكون الفرع الوطني منظمة محلية مستقلة، مسجلة في بلده ومدارة من قبل مجلس إدارة محلي لكن هذا الوصف القانوني لا يُترجم تلقائياً إلى شرعية اجتماعية. فالمجتمع المحلي، الذي يرى الفرع يتلقى تمويلاً من مانحين أجانب، ويُقدم تقاريره المالية إلى مركز في برلين، ويخضع لمراجعة اعتماد كل ثلاث سنوات من قبل المنظمة الأم و قد لا يرى في هذه العلاقات تهديداً لاستقلاله فحسب، بل قد يرى فيها دليلاً على أنه لا يمثل المجتمع المحلي. وهنا يتحول اتهام أداة النفوذ الخارجي من اتهام سياسي إلى إدراك اجتماعي له ما يبرره من منظور بنية المساءلة فإذا كانت المساءلة الفعلية، المالية والإدارية، موجهة نحو الخارج، فلماذا يُتوقع من المجتمع أن يثق بأن الفرع يعمل لصالحه؟ وقد أشارت الأدبيات إلى أن شرعية منظمات المجتمع المدني في العالم العربي لا تعتمد فقط على التسجيل القانوني، بل على قدرتها على إظهار ارتباطها بالمجتمع .(Jabri & Ahmad, 2025: 681) والفرع الوطني، إذا كان تمويله خارجياً بالكامل، ونخبه مرتبطة بشبكات دولية أكثر من ارتباطها بالقواعد المحلية، قد يجد صعوبة في بناء هذا الارتباط. والنتيجة أن اتهام السلطة له بالتبعية الخارجية يجد أرضية خصبة في تصورات المجتمع، ليس لأن الاتهام صحيح بالضرورة، بل لأن بنية الفرع لا تُقدم أدلة مضادة كافية، من قبيل قاعدة عضوية محلية واسعة، وتمويل محلي متنوع، وشفافية كاملة أمام المجتمع.

والشرعية أمام المجتمع لا تنفصل عن الشرعية أمام نهادات الرقابة الداخلية، من هيئات مكافحة الفساد ودواوين المحاسبة والقضاء. فإذا كان الفرع يُنظر إليه كوكيل خارجي، فإن تعاونه مع هذه النهادات يصبح محفوفاً بالمخاطر. فالنهادات الرقابية المحلية، التي تعمل في بيئة سياسية حساسة، قد تتحاشى التعاون مع فرع يُتهم بالتبعية الخارجية، خوفاً من أن يُفسَّر تعاونها معه كتواطؤ مع جهة أجنبية. وهذا يُضعف قدرة الفرع على الوصول إلى المعلومات أو التأثير على السياسات، ويُحوّله إلى جهة معزولة تُصدر تقارير من الخارج دون قدرة على التأثير في الداخل. وفي المقابل، قد تُفضّل النهادات الرقابية التعامل مع الفرع بشكل غير رسمي، من قبيل تسريب المعلومات والمشاورات المغلقة، لتجنب الحساسية السياسية، لكن هذا يُضعف الشفافية والمساءلة العامة التي يُفترض أن يُعززها الفرع. والنتيجة أن العلاقة بين الفرع والنهادات الرقابية تبقى هشة وغير مستقرة، تتأرجح بين التعاون السري والتجنب العلني، دون أن تتحول إلى شراكة مؤسسية قائمة على الثقة وهذا يُجسّد مرة أخرى الفراغ المزدوج الذي وصفناه: فالفرع لا يجد شرعية محلية كافية للعمل علناً مع النهادات، ولا يملك أدوات دولية لإجبارها على التعاون، فيبقى في منطقة رمادية تُضعف فعاليته وتُعزز عزلة المجتمع المدني عن مؤسسات الدولة.

وقد يبدو أن الحل هو أن يبني الفرع شرعيته المحلية عبر إظهار استقلاله عن الممولين، من خلال رفض التمويل المشروط وتنويع مصادر التمويل وتحقيق شفافية كاملة في مصادر الدخل. لكن هذا الحل يصطدم بواقع أن الفرع، في بيئة اقتصادية هشة، لا يملك بدائل تمويلية محلية كافية. فإذا رفض التمويل الأجنبي، قد لا يجد ما يكفي للبقاء؛ وإذا قبله، يبقى عرضة لاتهام التبعية. وهنا تظهر الشرعية المشروطة كأزمة بنيوية فالفرع لا يستطيع أن يكون مستقلاً وفاعلاً في الوقت نفسه، لأن الاستقلال المالي يتطلب تمويلاً محلياً غير متوفر، والبقاء يتطلب تمويلاً خارجياً يُضعف الاستقلال. والنتيجة أن الشرعية المحلية للفرع تبقى مشروطة بقبوله لهذه المعادلة الصعبة، أو غائبة إذا رفضها. وهذا ما يجعل اتهام أداة النفوذ الخارجي ليس مجرد افتراء، بل تعبيراً عن خلل حقيقي في بنية الفرع لا يمكن حله إلا بإصلاح أعمق: إما ببناء قاعدة تمويل محلية حقيقية، وهو أمر يتطلب بيئة اقتصادية وسياسية مواتية، أو بإعادة تعريف العلاقة بين المركز والفروع بحيث تكون المساءلة مزدوجة الاتجاه، أمام برلين والمجتمع المحلي معاً، وليس أحادية كما هي اليوم.

النتائج

انتهت هذه الدراسة إلى نتيجة جوهرية تُقلب الفهم الشائع عن استقلال الفروع الوطنية لمنظمة الشفافية الدولية: فما يُوصف رسمياً بأنه منظمات محلية مستقلة هو في حقيقة الأمر استقلال قانوني شكلي لا يصمد أمام اختبار الواقع. فالوثيقة التي تُمنح للفرع بوصفها شهادة اعتماد دولي تحوّلت عملياً إلى أداة رقابة مالية و إدارية صارمة، تُلزم الفرع بالإبلاغ الفوري عن أزماته المالية، والكشف عن مصادر دخله، والتعاون مع أي تحقيق تجريه المنظمة، دون أن يكون للمجتمع المحلي أو الدولة المضيفة دور مماثل في مساءلته. وهكذا، ينقلب الاعتماد الدولي من ضمانة للاستقلال إلى مصدر لتبعية تعاقدية مقنّعة.

ويكشف التحليل مفارقة أعمق فالتمويل الأجنبي، الذي هو شرط بقاء الفرع، هو ذاته الدليل الذي تُستخدمه السلطات المحلية لوصمه بالتبعية الخارجية. ففي تونس، رفض اعتماد منظمة أنا يقظ كمراقبة للانتخابات الرئاسية بتهمة تلقي تمويلات أجنبية مشبوهة، وفي الجزائر ، يفرض القانون قيوداً صريحة على الهبات والمساعدات الأجنبية. والنتيجة أن الفرع يعيش معادلة مستحيلة: لا يمكنه البقاء دون تمويل خارجي، ولا يمكنه أن يكون مستقلاً مع تمويل خارجي، في نظر السلطة السياسية.

ولم تكشف الدراسة عن أوامر مباشرة تُصدر من المركز أو من الدولة المضيفة بتوجيه تقارير الفرع، بل عن آلية أكثر تعقيداً وخفاءً: بنية الحوافز التي تجعل الحياد مكلفاً. فالفرع، المحاصر بين شروط الممولين وضغوط السلطة، يُمارس حياداً انتقائياً نشاط في المجالات الآمنة الفساد الإداري الصغير، الشفافية التقنية وصمت في المجالات الخطرة الفساد الكبير، غسل الأموال العابر للحدود. والمفارقة أن الأداة نفسها التي تستخدمها المنظمة الأم، أي مؤشر مدركات الفساد، غير مصممة أصلاً لالتقاط الفساد من الأعلى إلى الأسفل، مما يُعزز هذا التحيز بدلاً من تصحيحه.

أما على مستوى الشرعية، فقد كشف التحليل أن اتهام الفرع بأنه أداة نفوذ خارجي ليس مجرد خطاب سياسي، بل يجد صدى في المجتمع بسبب خلل بنيوي حقيقي فالمساءلة المالية والإدارية موجهة بالكامل نحو برلين، بينما المساءلة أمام المجتمع المحلي غائبة أو شكلية. والنتيجة أن شرعية الفرع تبقى مشروطة بقبوله لهذه المعادلة الصعبة البقاء عبر التمويل الخارجي مقابل شرعية محلية محدودة، أو غائبة إذا رفضها. وهذا يُضعف قدرته على التعاون مع نهادات الرقابة الداخلية، التي قد تتحاشى التعامل معه خوفاً من الحساسية السياسية.

وأخيراً، تُظهر المقارنة بين تونس والجزائر أن الفروق بينهما هي فروق في درجة التقييد لا في طبيعته فتونس عاشت استقلالاً متراجعاً استقلال نسبي بعد 2011 ثم تراجع تحت السلطة التنفيذية بعد 2021، بينما عاشت الجزائر استقلالاً مستحيلاً لا استقلال أصلاً في ظل الإطار القانوني والسياسي القائم. وفي الحالتين، النتيجة واحدة الاستقلال القانوني الشكلي لا معنى له في غياب بيئة قانونية وسياسية تسمح بممارسته. وهكذا، تنتهي الدراسة إلى أن الفروع الوطنية في العالم العربي تعمل في ظل بنية مساءلة مزدوجة ناقصة لا مساءلة تفويضية كاملة لأن التمويل مشروط ومراقب، ولا مساءلة مشاركية حقيقية لأن المجتمع المدني مُقيّد. وهذا الخلل البنيوي هو ما يجعل الاستقلال وصفاً قانونياً شكلياً، بينما التبعية هي الواقع التعاقدي الفعلي.

نقدت الدراسة سازمان شفافيت بين‌الملل نقداً جوهرياً، مفاده أن الاستقلال القانوني الممنوح للفروع الوطنية استقلالٌ شكلي لا يصمد أمام وثيقة الاعتماد التي تحوّلت عملياً إلى أداة رقابة مالية وإدارية صارمة، تُلزم الفرع بالإبلاغ الفوري عن أزماته المالية، والكشف عن مصادر دخله، والتعاون مع أي تحقيق تجريه الأمانة العامة في برلين، دون أن يكون للمجتمع المحلي أو الدولة المضيفة دور مماثل في مساءلته؛ وهو ما يجعل الاعتماد الدولي مصدراً لتبعية تعاقدية مقنّعة بدل أن يكون ضمانة للاستقلال. كما كشفت الدراسة أن اعتماد الفروع على المنح والتمويلات الأجنبية، التي تأتي غالباً من وكالات حكومية أجنبية أو مؤسسات مرتبطة بسياسات دول معينة، يرفع كلفة الحياد ويُضعف الأولويات المحلية، ويُدخل الفروع في بنية حوافز تدفعها إلى التركيز على الفساد الإداري الصغير والشفافية التقنية، مع الصمت أو التحيّز تجاه الفساد الكبير وغسل الأموال العابر للحدود. وأضافت الدراسة أن مؤشر مدركات الفساد، وهو الأداة الأبرز للمنظمة، مؤشرٌ إدراكي غير مصمم لالتقاط الفساد من الأعلى إلى الأسفل، ولا يقيس قدرة الدول على تسهيل الفساد العابر للحدود أو غسل الأموال، مما يُنتج صورة ضبابية ويُعزز الحياد الانتقائي. وخلصت إلى أن شرعية الفروع تبقى مشروطة، لأن المساءلة المالية والإدارية موجهة بالكامل نحو المركز في برلين، بينما المساءلة أمام المجتمع المحلي غائبة أو شكلية، وهو خلل بنيوي يفسر لماذا يجد اتهام الفروع بأنها أداة نفوذ خارجي صدىً في المجتمع، ويجعل الاستقلال وصفاً قانونياً شكلياً بينما التبعية هي الواقع التعاقدي الفعلي.

المصادر

المصادر باللغة العربية

١. بقشيش، ع. و بللوشة، أ. (٢٠٢١). جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد (الجزائر) .المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ١٠(١)، ٣٩٩-٤١٢.

٢. مداحي، ع. (٢٠١٩). دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر) .مجلة البشائر الاقتصادية، ٥(٢)، ٧٠٩-٧٢٦. https://doi.org/10.33704/1748-005-002-042

٣. بوخرص، ع. ا.، و ابن محاد، س. (٢٠٢٢). دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية .مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، ٧(١)، ٢٤٨-٢٥٩.

٤. بوخرص، خ.، و غزلاني، و. (٢٠١٨). المنظمات الدولية غير الحكومية: (NGO) نطاق المفهوم ودلالات الأدوار . حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ١١(٥)، ٨٧-١١٠.

٥. العكيلي، ر. (٢٠١٥) .الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية "لا فساد "(ط. ٢). لبنان: مطابع تريفو يرس.
٦. البرغوثي، ب. ش؛ الغزاوى، عصام (2007). المنظمات غير الحكومية وحكم القانون: نحو قانون عالمي موحد.
٧. عبد الرحمن، ع. س. (٢٠١١) .دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية .القاهرة، مصر: الرحمة للطباعة والنشر والتوزيع.
٨. عبدالرحمن، عيسى و كاظم، على، "دور منظمة الشفافية الدولية في ترشيد الحكم ومكافحة الفساد." *المؤتمر الدولي الرابع في الأطر القانونية والسياسية للحكومة الرشيدة* (2024): 103-114.

القوانين

٩. الدستور الجزائرى
١٠. الدستور التونسى
١١. المرسوم عدد ٨٨ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بتنظيم الجمعيات (تونس).
١٢. القانون رقم ١٢-٠٦ المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢ المتعلق بالجمعيات (الجزائر).

المصادر الأجنبية

13. Amnesty International. (2026). Algeria: Authorities must reverse closure of SOS Disappeared and uphold civil society's demands for truth and justice.
14. Amnesty International. (2026). The state of the world's human rights: Algeria 2025.
15. Baumann, H. (2017). A failure of governmentality: Why Transparency International underestimated corruption in Ben Ali's Tunisia. Third World Quarterly, 38(2), 467–482.
16. EuroMed Rights & MENA Rights Group. (2025). The Algerian legal framework provides limited safeguards for civil society organisations against arbitrary state interference.
17. Freedom House. (2026). Tunisia: Freedom in the world 2026.
18. Grant, R. W., & Keohane, R. O. (2005). Accountability and abuses of power in world politics. American Political Science Review, 99(1), 29–43.
19. Human Rights Watch. (2026). [Life on hold: Repression of civil society in Tunisia].
20. Infantino, M. (2020). Measuring (the effects of) measurements: Four global legal indicators in Italy. ArTS Archivio della ricerca di Trieste, University of Trieste.
21. International Commission of Jurists. (2022). Tunisia: Proposed amendments to Decree 88 on associations.
22. Jabri, A., & Ahmad, M. M. (2025). Foreign aid and civil society in Tunisia's interregnum: Between empowerment and dependency. Development in Practice, 36(4), 672–685.
23. Mackenzie, R., Romano, C. P. R., Sands, P., & Shany, Y. (Eds.). (2010). The manual on international courts and tribunals (2nd ed.). Oxford University Press.

24. Magyar, B., & Madlovics, B. (2019). From petty corruption to criminal state: A critique of the Corruption Perceptions Index as applied to the post-communist region. Intersections. East European Journal of Society and Politics, 5(2), 103–129. https://doi.org/10.17356/ieejsp.v5i2.504
25. Murphy, J., & Albu, O. B. (2018). The politics of transnational accountability policies and the (re)construction of corruption: The case of Tunisia, Transparency International and the World Bank. Accounting Forum, 42(1), 32–46.
26. O'Donnell, G. (1999). Horizontal accountability in new democracies. In A. Schedler, L. Diamond, & M. F. Plattner (Eds.), The self-restraining state: Power and accountability in new democracies (pp. 29–51). Lynne Rienner Publishers.
27. Oxford PIOL. (2024). Accountability. In Max Planck Encyclopedia of International Procedural Law. Oxford University Press.
28. Transparency International. (2011-2025). Trouble at the top: Why high-scoring countries aren't corruption-free.
29. UN General Assembly. (1971). Question of the establishment, in accordance with the Convention on the Law of the Sea, of a Peaceful Uses of the Seabed Committee (A/AC.138/12). United Nations.
30. UN Special Rapporteur. (2023). Communication to the Government of Tunisia concerning the draft decree amending Decree No. 2011-88 on the organisation of associations (Joint communication). Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.
UNODC. (2015). State of implementation of the United Nations Convention against Corruption: Criminalization, law enforcement and international cooperation (CAC/COSP/2015/CRP.9). United Nations.
31. Bukhars, K., & Ghazlani, W. (2018). International non-governmental organizations (NGOs): Scope of the concept and implications of roles. Annals of Guelma University for Social and Human Sciences, 11(5), 87–110. (In Arabic)
32. Bukhars, A. H., & Ibn Mahad, S. (2022). An analytical study of the phenomenon of corruption in Algeria according to the indicators of Transparency International. Journal of Advanced Economic Research, 7(1), 248–259 (In Arabic).
33. Bakshish, A., & Bellousha, A. (2021). Efforts of international non-governmental organizations in combating corruption (Algeria). Algerian Journal of Security and Development, 10(1), 399–412. (In Arabic)
34. Meddahi, O. (2019). A descriptive and analytical study of Transparency International indicators (with reference to the case of Algeria). Al-Bashaer Economic Journal, 5(2), 709–726. https://doi.org/10.33704/1748-005-002-042 (In Arabic).
35. Al-Barghouti, B. Sh., & Al-Ghazawi, I. (2007). Non-governmental organizations and the rule of law: Towards a unified global law. (In Arabic)
36. Al-Akili, R. (2015). The Lebanese Association for Transparency "La Fasad" (2nd ed.). Lebanon: Trevo Press. (In Arabic)
37. Abdul Rahman, A. S. (2011). The role of constitutional judiciary in political, social and economic reform: A comparative applied analytical study between Egypt and the United

States of America. Cairo, Egypt: Al-Rahma for Printing, Publishing and Distribution. (In Arabic)
38. Cobham, A. (2013, July 22). Corrupting perceptions: Why Transparency International's flagship corruption index falls short. Foreign Policy.
39. Algeria-Watch. (2014, December 12). Djilali Hadjadj: « Nous subissons des pressions de toutes sortes ».
40. Corporate Crime Reporter. (2017, January 18). Transparency International strips United States affiliate of accreditation. Corporate Crime Reporter.
41. TAP Info. (2024, September 7). Election monitoring: "I Watch" and "Mourakiboun Network" suspected of receiving foreign funds. TAP Info.
42. Agence France-Presse. (2024, October 4). Lack of election observers for Tunisia vote reflects crackdown. SINE|ISEN.
43. Rachid, S. (2025). An Analytical Study of Transparency International's Indicators and Their Role in Monitoring Corruption. *مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*, *8*(1), 306-320.
44. Abbassi, S., Nessigha, F., & Temem, C. Y. (2024). Performance Of Transparency International In Combating Corruption: What Effectiveness?. *Russian Law Journal*, *12*(2), 2952-2967.
45. Di Salvo, P. (2024). Digital whistleblowing platforms for anti-corruption: The Transparency International Italia case. In *Digital Media and Grassroots Anti-Corruption* (pp. 140-160). Edward Elgar Publishing.

Legal Sources (Arabic):
46. The Algerian Constitution.
47. The Tunisian Constitution.
48. Decree No. 88 of 2011 dated 24 September 2011 on the organization of associations (Tunisia).
49. Law No. 12-06 dated 12 January 2012 on associations (Algeria)